قرار ״م.أ.ت.س.ب" رقم 37.18 صـادرفي 12 من ذي القعدة 1439 (26 يوليو 2018) بوضي دفتر تحملات الخدمة التلفزية عبر "الأقمار الاصطناعية (النساتل) (26)
المجلسى الأعلى لالاتصـال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصصا المواد 3 (البند 4) و4 (البند 1)
و30 منه ؛
 كما تم تغييره وتتميمـه، خصيوصـا المواد 13 و26 و38 منه ؛
 رقم 04.17 المؤرخ في 20 ربيع الثّاني 1438 (19 يناير 2017) والمتعلق باعتماد مسطرة الترخيص لإحداث واستتغلال الخدمات المات السمعية البصرية خصوصصا المادة 12 منه ؛

وبناء على طلب منح الترخيص لإحدار وان واستفلال الخدمة التلفزية

 ؛ 2017

وبناء على جلسة الاستماع التي عقدها المجلس الأعلى ثلاتصـال السمعي البصري بتاريخ فاتح مارس 2018 مح شـركة اههيت راديو
 TELE JEU-» بالخدمة التلفزية عبر الأقمار الاصيطناعية (الساتل) ؛ «NESSE

وبعد الاطلاع على الوثيائق المنجزة من طرف المديرية العامة للاتصـال السمعي البصري والمتحلقة بلدراسـة ملف الطلبّ،
وبعد المداولة :

1 - يحدد مقتضيات دفتر تحملات الخدمة التلاتلفزية عبر الأقمار
 راديو ش.م" «HITRADIO S.A «المرفقة نسخخة أصلية منـه بهذا , القرار ؛

2 - يأمر بنشر قراره هذا وكذا دفتر التحملات السالف الـو الذكر
 «HITRADIO S.A»
 تمّ تداول هنا القرار من طرف المجلس الأعلى ثلالتصال اللسمـي
 (26 يوليو 2018)، بمقر الهيأة العليا ثلاتصال النسمعي البصري بالرباط.

```
عن المجلس الأعلى للاتصال النسمعي البصري :
                                    الرئيسة،
الإمضياء : أمينة لمريني الوهابي.
```

* 
*     * 

دفتر تحملات الخخدمة التلفزيـة » تيلي جونيس " المقدمة من طرف شـركة "هيت راديو ش.م"

$$
26 \text { يوليو } 2018
$$

رهـوز:

يراد بما يلي لأجل تطبيق هذا اللدفتر :

 القعدة 1437 (25 أغسـطس 2016)؛ بالاتصهال السسمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه ؛


- المجكاس الؤعلى : المجلس الأعلى للاتصـال السـمعي البصري ؛
- تغييرشـرط أوعدة شروط بالقانون أو الواقح ؛ - التطور التتكنولوجي المتعلق بصـفة خاصية بالأنماط واللدعامات التكننولوجية للبث ؛
- توسيع نشاط الخحدمة بطلب من المتعهلد.

كلما كان من شأن تغيير مقتضى أو عدة مقتضيات من الترخيص
 الأخيرة مغيّرة بقوة القانون، في نفس اتجانياه المقتضيات الجـديلدة للترخيص.

تُتخبر الهيأة العليا المتعهلد بكل تغيير، يُزمع إجراؤه، بمقتضى

 إلى أسباب التتغيير والمقتضيات البديلة وتاريخ دخوله حيز التطبيق.

المادة 6

## التحككم في البث

يلتزم المتعهد، في جميع الأحوال، بالتحكم في البث. ويتخذ ضهمن
 احترام البرامج للمبادئ والقواعد المنصوص عليها المايه في النصوص

التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
المادة 7
ضيمان التعبير التعددي عن تيارات الفككر والرأي
يلتزم المتعهد بضمان التعبير التعددي عن تيارات التاري الفكر والرأي في في البرامج الإخبارية والحوارية في إطار شروط برمجاية متشابهية، وعليه، يحرص على احترام تقديم نزيه وغير منحاز للقضايا التي تستدئي مواقف مختلفة.

عندما تعطى الككمة للضيوف أو للجمهور، يحرص المتعهد على التوازن في تناول الكلمة، وخاصية احترام تعددية الآراء والمواقف. لا ينبغي، عند اللجوء إلى الطرق الممتمدة في تصويت الجمهور أو استطالع رأي الشُارع، تقديم ذلك على أنه يمثل الرأي الـعام أو مجموعةّ بعينها.
 باب ضيمان التعبير التعددي لتيارات الفكرو الرأرأي في خدمات الاتيات الاتصال
 ويلتزم المتعهل فيما يخص مداخلا الالات الشخصصيات العمومية والبرامج المعدة للحملات الانتخابية والاستفتائية باحترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها الـعمل. المادة 8

## ضـمان التعددية الثقافية واللغوية

يلتزم المتعهد باعتماد برمججة تعكس تنوع وتالاحم مقومات الهوية الوطنية والتعددية اللغوية. الثصصل الثاني التزامات تتعلق بأخلاقيات البرامج المادة 9
نزاهة الأخبار والبرامج
1.9- يطبق مبدأ نزاهة الأخبار على مجموع برامج الخدمة المقدمة من طرف المتعهد.
يتعين على المتعهد التتحقق من مصداقية المية الخبر، خصوصيا باللجوء إلى مصادر متنوعة وموثوقة، وفي حدود الممكن، ينبني ذكر مصيادر الخبر.

المادة 3

## تقديم المتعهد والشروط القاثونية المؤطرة له

 للقانون المغربي، مقيدة في الستجل التجاري تحت ريت رقم 63063 غرضها الاجتماي »المستفلال خدمات سمعية بصرية وإذاعيةه، وشكلها القانوني »شركة مسـاهمة،"،

لا يضم المتعهد ضيمن مسطاهميه أي مساهم في وضيعية تسوية قضائية أو تصفية قضيائية.

 آخر حاصل على ترخيص يكون له نفس الغرض الاجتماعي. يتعين على المتعهد، في حالة مسـاهمته في الرأسمال الاجتمانياعي
 في جموعها اللعامة، مراعاة القيود المنصيوص عليها في قانون الاني الاتصال السمـي البصري.

يلتزم المتعهد، بشكل دائم، بإعطاء الأولوية في في الموارد البشرية، لحاملي الجنسية المغربية، بمن فههم المسيرين. البـاب الثـاني

## مبادئ والتزامات عامة

## الفصبل الأول

## مبادئ عامة

المادة 4

## حرية الاتصـال اللسمعي البصري

الاتصال السمعي البضري حر. وتمارس هذه الحرية في إطار احترام الضوابط القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة 5

## المسؤولية التحريرية

يتحمل المتعهلد كامل المسؤولية بخصوصص مضامين البرامج التي

 بطلب من سلطة عمومية.
4.9 - عندما يقدم المتعهد، في إطار نشراته الإخبارية، تفطية

 الالتزام بالاعتدال في الأهمية المعطاة للحدث المعني ألما أن يدحرص على ألى أن تكتسي هذه التغطية أو هذا التقرير طابعا إخباريا صرفا.

$$
\text { المادة } 10
$$

## احترام حقوق الأشخاص

### 1.10 - في باب احترام كرامة الإنسـان

تعد كرامة الإنسان إحدى عناصر النظام العام، لا يمكن التنازل
عها بمقتضى اتفاقات خاصية ولو بموافقة الشُخص المعني.
يلتزم المتعهلد بألا تمسس أي من برامجاه بكرامة الإنسان وحقوقه
كما هي مكرسة دستوريا ومتعارف عليها كونيا.
2.10 - في باب حظر التمييز والتتحريض على الكراهية

يلتزم المتعهد على حظر كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف في البرامج التي يبثها.

 الإعاقة أو أي وضع شخصي مهمما كان.

### 3.10 - في باب احترام الحقوق الشخصصية والحياة الخاصة

يحترم المتعهد حقوق الششخص المتعلقة بحماية حياته الخاصة. دون الإخلال بحق الجمهور في الإخبار، يلتزم المتعهد بأخذ الاحتياطات الضرورية عند بث تصريحات يصعب تحملها أو شهادات
 جزء من برنامج يتضمن مشاهد يصعب تحملها من طرف الجمهور مسبوقا بتحذير يقدم بلغة البرنامج الممني. 4.10- في باب إشراك الأشخاص في وضيعية إعاقة يحرص المتعهلد على إشراك الأشخاص في وضيعية إعاقة في البرامج وإدراج القضايا المرتبطة بهه ضهمن البرامج الحوارية. يلتزم المتعهل بمراعاة احترام شـعور وكرامة وحقوق الأشخاص
 التزاما بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يلتزم المتعهلد كذلك بضهمان توازن الخبر حين الإخبار عن موضوع


 متشابهة، وفي هذه الحالة، يلتزم المتعهلد بالإفصـاح عن الأسباب الكامنة وراء ذلك.

عند التعليق على الوقائح والأحداث العممومية، يتعين مراعاة الحياد وتجنب كل أشكالل المبالغة أو الاستصغغار والمبساس بنزاهة الخبر.

عندما تعطى الكلمة لمدعوين أو للجمهور، يتعين على المتعهد الحرص على التوازن في تناول الكلمة، في إطار احترام التما التعبير التعدندي عن مختلف اتجاهات الفكر والرأي. كما يتوجب عليه إشار إنراك متدخلين ذوو كفاءة في البرامج التي تتطرق إلى مواضينيع مجتمعية، ذات حساسية بالنسبة للمشاركين والجممهور المتلقي، خصيوصا
 حاللة معاناة شخصية.

عند اللجوء إلى تقنيات التصويت من طرف الكجمهور أو ميكروفون الطوار، ينبني عدم تقديمه على أنه يمثل الرأي العام العام أو مـجموعة

 بشأن أهلية أو سلطة الأشُخاص المستجوبين. عند تقديم أرقام أو معطيات إحصـائية في أي نوع كان من البرامج، يتعين الإفصـاح عن مصيدرها.
 الرأي، خصوصيا السياسية منها. 2.9 - يحرص المتعهد على تجنب كل خلط ما بين الإخبار والترفيه.
 توضـع البرامج الإخبارية تحت مسؤولية صححفيات وصحفيين مهنيين. 3.9 - يحرص المتتهد على أن تنجز البرامج الإخبارية التي يبيثها فيا في ظروف تضمن استقلاليتها عن أي مجموعة اقتصاديادية أو تيار سياسي أو مجموعة مصالح.




 وتنشيط البر|مج التي يبثها.

- الفئة 2 (علامة تنبيهية على شكل مريع أخضر اللون وبداخلـه إشـارة -10 باللون الأسود): البرامج التي تتضيمن مشاه الـون لا تلائم
 عشُرسنوات؛
- الفئة 3 (علامة تنبيهية على شكل مريح أصفرالللون وبداخله إلشـيارة -

 تتبعها من طرف الأطفال أقل من 12 سنة؛

 تتطلب موافقة الآباء. ينصحِ عدم تتبعها من طرف جهمور أقلّ من 16 سنة.
يتعين عرض هنه الإشـارات على الشاشة طيلة مدة بث البرنا

 صوتي قبل بدلداية البرنامج المعني.
3.12 - في باب حظر تمجيد العنف والإقصياء

يلتزم المتعهد بعدم تمجيد العنفـ والتـي أو ضيمني أو تقديمه على أنها حل للنزاعاتات.



 الاختلاف والعينّ المششترك وينبه الجمهور الناشئ من أخطار العنف وانتهاك القوانين.

### 4.12 - حماية الهوية والحياة الخاصية للأطفال والمراهقين

في وضيعية صععبة
يلتوم المتعهد في البرامج التي تحالج ظواهر اجتماعية معقدة

 المحنيين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بهذه الظواهر الـير والوضيـيات المعالجـة في هذه البرامج.
يحرص المتعهد في إطار برامجها على الامتناع عن بث شـر شهادادات أطفال يوجدون في أوضاع صيعبة تتعلق بحيالهمه الخاصا
 لسسرية هويتهم مح الحصهول، قدر المستطاع، على موافقالة ولي أمرهمه.

 عند بث محتوى سمعي بصري أو شهادات الأشخخاص بالغين تتعلق بنزاعات زوجية أو عائلية ومعالجتها.

## المادة 11

محاربة الصـور النمطية القائمة على التمييز
بين الجنسسين والثهوض بثقافة المساواة

> يلتزم المتعهد :
-بالهوض بثقافة المساواة بين الججنسين ومحاربـة التمييز بسبب الجنس، بما في ذلك الصوو النمطية التي تحط من كرامة المرأة وصورتها ؛
-بعدم الحث بشُكل مباشر أو غير مباشر على العنف ضهد المرأة
أوالاستفلال والتحرش بها ؛
-بالحرص على احترام مبدأ المناصية في المشاركا
الطابع السياسي والاقتصادي والاجتمائي والثقأفي وغيرها ؛
المادة 12

## حماية الجمهوور الناشئ

يسهر المتعهد على أن تحترم برامجه حقوق الطفل كما هي متعارف علهيا كونيا.
1.12 - في باب بث محتوى متضمن للعنف

يحرص المتعهد على ألا تتضمن اللبرامج الموجهة للألطفال والمر اهقين عنفا، كيفما كانت طبيعتـ.
يحرص المتعهد، في إطار برامجه، على اتخاذ التدابير اللازمة
 التمييز بين فئاتهم العمرية.
تطبيقا لمقتضيات هذا الدفتر يقصهد :

- بالأطفال، الأشخاص البالفة أعمارهم أقل من 12 سنة؛
-بالمراهقين، الأشخاص البالغة أعمارهم بين 12 و18 سنة؛؛ - بالجمهور الناشئ، الأشخخاص البالغة أعمارهمم أقل من 18 سنة.
2.12 - في باب تصنيف البرامج

يتخذ المتعهلد الاحتياطات الضرورية لحماية الجمهور الناشئ عندما يتم بث بعض الصور والتصريحات التيا التي يصعب تحملمها، ألو شهادات تتعلق بأحداث درامية على نحو خاص، في النشا الإخبارية والحوارية والبرامج الأخرى. يجب تحنير الجمهور من ذلك

يحترم المتعهلد تصنيف البرامج حسب مستويات تقيييم تلائم بين طبيحة هذه البرامج مع حماية الجمهور الناشثئ، ويطبق علهيا نظام الإشارات الملائم:

- الفئة 1 (بدون إشارة): البرامج الموجهة إلى جميع فئات الجمهور؛


## المادة 15

## قرينة البراءة وتغطية المساطر القضـائية

> 1.15- احترام مبدأ قرينة البراءة

يلتزم المتعهد باحترام مبدأ قرينة البراءة، عند تقديم تصريمريحات الـورات


》المشتتبه بهاه أثناء مرحلة البحث التمهيدي و،الظنينغ، أثناء مرحلة

 التعرّف على هويته دون موافقته، وذلك إلى حين صيدور حكـم نهائي

### 2.15 - حماية الحياة الخاصية

يتعين على المتعهد الالتزام بعدم الإفصاح، في حالة عدم الما الحصول على موافقته، عن هوية الظنين أو المشتبه به أو المتهمه، خلال المال تغطية إعادة تمثيلل وقائع الجريمة، مع تمويه الشُكل المك الحقيقي لمصوتانه، وعدم الكشف عن هوية الممتقلين عند بث تحقيق أو أو تعليق أو استططلاع للرأي، يتعلق بهم أو بمؤسستهم اللسجنية أو بغيره، وذلك دون دون الحصبول على موافقتهم؛
يعمل المتعهل على تفادي الكشف عن هوية عائلئلات الأشخاص

 مسطرة قضائية بما يحترم مصيلحتهم الفضلى خلا
 موضوع مسطرة قضائية خلال كل مراحل التقاضيـ التا
3.15 - احترام المساطر الثقضـائية





 صيكوك الاههام أو أي من وثائق المسطرة الجنائئية أو الجنحياة قبل أن يتم تداولها في جلسة عمومية.
لا يخبر المتعهل عن المداولات الداخلية الماونية للمحاكم أو لجلسات الاستماع السرية بحكم القانون أو بقرار من من المحاكمه، ولا يلا يعلق على الما
 يمتنع عن تفطية المرافعات المتعلقة بدعاوى الأحوال الشخصية،
5.12 - في باب التربية الإعلامية

يساهم المتعهد، عبر المضامين التي يبئها و/أو من خلالل برامبامج مخصصصة لهذا الغرض، في التربية على الإعلام، بما يساهم في في ضمان المان استعمال آمن ونقدي لوسائل الاعلام. المادة 13

## ضوابط البرامج الصحية

عندما يبث المتعهلد برامج تتعلق بالصححة، يسهر على نشر ثقافـة
 المصحي، وتصحيح اللسلوكات الصححية الخاطئة وإكساب المواطنين والمواطنات سلوكات وعادات جديدا إلايدا إيجابية، وتحسيس المجتمع بمخاطر الأمراض والأوبئة ووسائل الوقاياية منها ومحاربة وصما الأشتخاص المصابين وإقصائهم، وخاصهة المصابين بالأمراض العقلية والنفسية.






 أو تقديم وصفات علاجية لهم، ويحرص المتعهي كذلك علك على تقديم معلومات ومعطيات صحية مؤكدة وذات مأمونية مع عرض مصراد المادر الأرقام أو المعطيات الإحصائية، التي تبث في البرامج الصححية، مح


 مح عدم تقديم تصريحات من شأنها التقليل من أهمية العلاجات

## المادة 14

## حقوق المششاركين في البرامحج

عند طلب مشارك عدم الكشُف عن هويته في برنامج، يمتنع
 في ذلك اسمها أو عنوانه أو رقم هاتفه أو أو علامة مميزة أو أي تفاصيل شخصية تمكن من التعرف عليه.


 مشاركتهم في البرامج. في حالة وقوع تجاوز، يلتزم المتعهد بالتدخلـول فورا، لوقف تلك التصريحات.
البـاب الثثالث

## التزامـات خـاصـة وخصــائص البرمهجـة

## الفصل الأول

## الإنتاج واللبرمـجة

المادة 20
المسـاهمة في تنمية الإنتاج السـمعي البصـري الوطني
يلتز م المتعهلد بالمسناهمـة في تنمية الإنتاج السـمعي البصري الوطني
 الوطني.

يلتزم المتعهد، ابتداء من السـنة الاولى من البث، ببث عشـر ساعات شهريا على الأقل من البرامج من إنتاج مخربي أو إنتاج مشترك مغربي. يرتفع هذا الحجم الزمني إلى أربـعين سـاعة ابتداء من السنة الرابحة من البـث.

يلتزم المتتعهل، أيضـا ابتداء من السسنة الثانية من البث، ببل سـاعتين سنويا على الأقل من برامج الخيال والبرامج الوثائقية كبث أول من إنتاج وطني معدة لصـالح الشباب.

يعتبر البث أوليا عندما يكون قبل بث البرنامج المحني من طرف إحدى الحخدمات التلفزية المقدمة من الشـركات الوطنية لالاتصـال اللسمعي البصبري العموهي أو الخلدمأت موضوع ترخيص ممنوح من طرف المجلس الأعلى.

## المادة 21

## الخصصائص العـامة للبرمـجة

تمثل برامج الأطفال، أيا كان صنفهها، 85 بالمائة من مجمور البر اهج التي تبثها الخخدمة.

يلتزم المتعهلد، ابتداء من تاريخ إعمال الخلدمة، ببثها دون انقطاع، أربع وعشـرين (24) ساعة في اليوم.

تتمتحور شبكة برامج الخدمة من 75 بالمائة هن برامج «FLUX المخزون (البرامج الترفيهية والوثائقية) و25 بالمائة من برامج »التدفق (المبامج الإخبارية، توك شـو وبرامج الألعاب)؛ يلتزم المتعهد بتجديل برامج "STOCK المخزون« بنسـبـة 20 بالمائة كل سنـة. يتم بث البر امج باللفتين واللهجات الوطنية واللغات الأجنبية.

ولاسيما ما يتعلق منها بإثبات الأبوة والطلاق، دون إذن المحكمة المعنية، ولا يطبق هذا المنع على الأحكام الحائزة على قوة المشئ

الفصصل الثالث<br>\section*{التّزامـات عـامـة}

المادة 16
التنزامات إزاء اللسـلطات العـمومية وحق الرد
طبقا لمقتضيات المادة 10 من قانون الاتصهال السـمعي البصبري، يلتزم المتعهل ببث ما يلي:

- إنذارات السلطات العمومية وكذا البالغات المستعجلة الهادفة إلى الحفاظ على الصححة والنظام العام؛
- بعض التصبريحات الرسسمية بطلب من الهيأة العليا، مع منح السـلطة العموميـة المسؤولة عن ذلك التصهريح، عند الاقتضاء، حصهة زمنية ملائمة للبث. وتتحمل اللسلطة التي تلي تطلب بلب

التصريتح مسـؤوليتها عنه؛

- بث بيان حقيقة أو جواب بقرارمن المجلس الأعلى. المادة 17


## احتـرام حــوت الـمـؤلف والـحقـوق الـمـجـاورة

يلتزم المتعهلد باحترام النصيوص التشريعية والتنظيمية الجـاري بها الـعمل والمتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. المادة 18

الإخبـار بأثمنـة الخخدمات »التيليمـاتيكيةه،
أو الهاتفية زائدة الثمـن
يُخبر المتعهلد الجمهور بطريقة صـوتيـة مسـموعة ومرئية واضحةل، بالثثمن الواجب أداؤه مقابل استـحمـال خدمة تيليماتيكية أو هاتفية معروضة زائلدة الثمن. تقلدم هذه المعلومة في بداية البرنامج المعني وكلما تمت الدعوة لاستعممال هذه الخخدمة. المادة 19

## التماس الإحسـان التممومي

يلتزم المتعهلد بعدم إعلان أو إذاعة التماس الإحسان اللعمومي
 في بداية البرنامج، وكلما دعت الضهرورة إلى ذلك.
-استغلال أو زعزعة الثقة الخاصة للقاصرين إزاء آبائهم ومعلمههم والأشخاص الذين لهم سلطة شرعية علههم؛ - تقديم قاصرين في وضعية خطيرة دون سبب مشروع. - الإشهار الذي يتضيمن بأي شكل من الأشكال بيانات من شأنها أن
 المعلومات المتعلقة بحالتهم الصححية أو تتضيمن بيانات ألمات كاذبة عن الصححة أو تحثهم على الممارسـة غير القانونية لمهنة الطب أو ممارسة الشعوذة؛

- الإشهار الذي يتضمن تشهيرا بمقاولة أو منظمة أو أو نشاط صنائائي
 محاولة تعريضهه لاحتقار الجمهور أو سخريته أو أوبأي وسيلة أخرى. - الإشهار الذي يتضمن إساءة للمرأة أو ينطوي على رسالة من طبيتها بث صور نمطية سلبية أو تكرس دونيتها أو تلدعو للتميايز بسبب جنسها.


 تعرضههم لاحتقار الجمهور أولسخريتا.
 والأخلاقية للأطفال والمراهقين للخطر.

 واللسجائر بكل أنواعها وألحاب واليناصيب والرها واليان، أو أية مواد يكون استهالاكها مشروطا بالحصول على إرشادادات هني مختص مثل الأدوية.


## الـمادة 23

## شروط رعاية البرامج

يجب الإشارة إلى الراعي بهنه الصيفة صر احهة في بداية و/ أو أو هاية

 التجارية مثل الشـارة أو الرمز أو المميز الصوتيا الميا عندما تستههدف الرعاية تمويل برنامج مسـابقة ترفيهية أو جزء من هذا الصنف ضمن أحد البرامج، يسمح فقط بتم بتوزيع منتوجات أو خدمات الراعي مجانا على المستـفيدين في شككل جوائز.


 حث على الاستهالك أو إعلان ذي طبيعة تبريرية أو ترويجية.

# الفصل الثاني <br> الاتصـال الإشهاري <br> اللمـادة 22 <br> شروط بث الإشهار <br> 1.22 - شروط إدراج الوصلات الإشهارية 


 بواسطة إشارات خاصهة "جينريك GGénérique"، مميزة للإشهار لا تقل مدتها عن ثانيتين (2) قبل بث الخطاب الإشهاري وبعده، يتم التعرف علهيا بمميزاتها الصيوتية والمرئية. يجبب ألا تتضمن الإشارات سالفة الذكر إشهارأ وألا تسمح بتحديد معلن. يجب أن يكون مستوى صوت الوصلة الإشهارية متطابق مح
 البرامج السابقة واللاحقة لها.
2.22 - الإشهار غير المعلن والممـنوع

 سابقا، ولا سيما :
 لسلع أو خدمات أو اسم أو علامة أو أنشطة منتج سلع أو مقدم خدمات في البرامج إذا كان هذا التقا ألديم يتم بطريقة مقصوودة من طرف متعهد الاتصال النسمعي البصري لهدف إنها إشهاري غير مفصوح عنه ومن شأنها أن يوقع الجمهور في الخطأ حول الحول طبيعة العرض. ويعتبر التقديم مقصودأ لاسيما إذا كان بمقابل مالي أوغيره؛

- الإشهار الذي يحتوي على عناصر اللتمييز بسببب العرق أو الجنس أو الجنسية أو الديانة أوعلى مشاهد تحـي
 بالصححة وبسالامة الأشخاص والممتلكات أوبحماية البيئة؛
- الإشهارذوطابع سياسي؛
- الإشهار الذي يتضمن مزاعما وأنما وبيانات أو تقديمات مغلوطة أو من شأنها أن توقع المستهلكين في الخطإِ
 والذي يهلدف بالخصوص إلى ما يالي :
-تشجيح القاصرين بصفة مباشرة على شـراء منتوج أو خدمة عن طريق استغفلال قلة تجربتهم أو سذاجنتهم أو حثهم بصفة مباشرة على إقناع آبائهم أو الأغيار لشراء المنتوجات أو الخدمات المحنية؛
 لضـمان استمراريـة وجودة الخدمـة، مع ضمـان : - معدات وأنظمة تقنية للتحكم في البث؛ - تجهيزات كهربائية بديلة لإمدلدادات الطاقية؛ -تجهيزات للحماية من الحرائق؛؛ - الوقاية من الصهواعق؛ - تأريض التجهيزات والمحدات.


 مفصلة في الملحق رقم 2.


 موجهة للمشاهدين مع تحديد تاريخ الششروع في تفعيله.

 يتوفر على ترخيص من السلطة المختصية وفقا للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.



 أن يستعمل فيها كعنصـر من عناصر الإثبات. الباب الخامسس

$$
\text { الحكامة الجيـدة والمراقبة والتتتبع } 26 \text { المادة }
$$

## الضببط الذاتي

يقوم المتعهل، قبل انتهاء ملدة ستة أشهر من تاريخ تبلين الترخيص، باعتماد ميئاق لأاخلاقيات يأخذ بعين الاعتبار توجهاتها التـحريرية ويتضمن التذكير بمجموع القيم والقواعد الأخلاقية المتعارف
 المنصـوص عليها في هذا الدفتر.
كما يتضمن الميثاق قواعد لتفادي حالات التنافي، المطبقة على مستخلدميه وعلى أعضياء أجهزة تسييره وإدارته وتدبيره.
يبلغ هذا الميثاق إلى المجلس الأعلى خلال الثيلاثين (30) يوما المواليةي


يجب ألا يكون من شـأن الرعاية الحث على شـراء أو استـئُجار منتجات أو خدمات الراعي أو الغير. المـادة 24

## التزامـات خاصبـة بالإششهار والرعاية

يلتزم المتعهد بضمان استـقلاليته التتحريرية إزاء كل المل الأطراف

 لا يمكن أن يتجاوز مبلغ المداخيل المحصـل علهها بطريقة مباشـة مبرة

 الصـافي للمتعهد.
مع مراعاة المقتضيات أعالاه من هذه المادة ودون الإخالال


 أن ينحصر التواصيل فقط في إخبار الجمهور. يلتزم الصيحفيونون

 المتدخلين الخارجيين تستتجيب فقط لهـلـف إخبار الجمهور.
 موافقة السلطات العمومية أو المنظمات المهنية المخول المالهـا ذللك، طبقا للتشـريعات والأنظمة الجاري بها الـعمل.
مقتضشبـات تقـنيـية الرابع

الـمادة 25

## قواعد تقنية

يلتزم المتعهد باحترام المتطلبات الأسـاسية، في إطار المصبلحة العاملة،



 واللاسلكية والأنظمة الأرضية والثفضـائية الأخرى. يلتزم المتعهلد باحترام المتطلبات التقنية الأسـاسيـة فيما يتعلق



 والتنظيمات الجاري بها العمل في كل المجالاتلات (الأمن، التقننيات،

البيئة والتعمير، إلخ...).

المـادة 30

## العقوبات غير المالية

في حالة الإخلال بمقتضى أو بحض المقتضيات المطبقة على الخخدمة أو على المتعهل، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إلهيا أعلاها، يمكن للمجلس الأعلى أن يصلدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية:
-إنذار؛
-وقف بث الخدمة أوجزء من البرامتج لمدة شهرعلى الأكثر؛

- تخفيض مدة الترخيص في حدود سنـة واحدة كححد أقصى؛
-سحب الترخيص.
يمكن للمججلس الأعلى، علاوة على ذلك، أن يلزم المتعهد بإعلان الصقوبة الصصادرة في حقه على خدمتها.

الباب السـابع

## أحكام ختامية وانتقالية

المادة 31
المقابل المالي
يؤدي المتعهد للهيأة العليا مبلغ مائة ألّف (100.000) درهم مع احتساب الرسـوم قبل منححه الترخيص، برسمّ المقابل الماليالي، ولا يترتب عن فعل التجديد الضهمني للترخيص أي مقابل مالئي. المادة 32

## وحدة دفتر التتحملات

تحد الوثائق الملحقة بهذا الدفتر جزءا لا يتجزأ منه. المادة 33

## الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا الدفتر حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغ الترخيص.
ويبقى ساري المفعول إلى حين انتهاء صلاحية الترخيص المتعلق بها.
المادة 34

تم إقرار دفتر التحملات هذا بمقتضى قرار المجلس الأعلى للاتصـال اللسمعي اللبصري رقم 37.18، وموقع قصد الموافقة من طرف الممثل القانوني للمتعهـه.
عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري : عن شركة „هيت راديو ش.م".

يخبر المتعهلد المجلس الأعلى بالتدابير والاليات التي يضيعها قصد
احترام ميثاق الأخلاقيات وضيمان تفعيله في المضامين المالتي يتم بئها.
المادة 27

## المراقبة والتتبع

يلتزم المتعهد، بأن يضيع رهن إشـارة الهيأة العليا، المعلومات أو الوثائق القانونية والمالية والتقنية وذات المانية الصيلة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الضرورية للتأكد من احترام الالالتزامامات المفرووضة عليه، وذلك في إطار الأشُكال والإجراءات والثُشروط التي تحددها لهذا الغرض.

## المادة 28

## مسك متحاسبة تحليلية

يمسكك المتعهل محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع
التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة.

$$
\begin{aligned}
& \text { الباب السـادس } \\
& \text { العقوبات } \\
& \text { المـادة } 29 \\
& \text { العقوبات الـماليـة }
\end{aligned}
$$

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به
 يتلاءم مبلنها مع طبيعة المخالفـالفة المرتكبة، دون ألما أن تتجاوز نسبة 0,5 \% من رقم المعاملات الصافي الذي حققه المتعهد خلال آخر سنـة مالية. وفي حال عدم توفر معلومات عن رقم الما المعا المعاملات المشار المار إليه سلفأ تطبق النسبة أعلاه على أسسام التوقعات الإشهارية المتضهمنة في
ملف ترشيح المتعهلد والذي تم قبوله.



 العود، يمكن أن يصل مبلغ الغرامة إلى ثلاثة أضهياف الريا الميح غير المبرر المحصيل عليه من المخالفة.

تدفع النرامة داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الأعلى. ويتم إرسال إثبات الأداء إلى الهيأة العليا دون تأليا مقابل إشُـار بالتوصيل.
يتم تحصيل الديون الميستحقة لفائدة الهيأة العليا طبقا

يمكن للمجلس الأعلى أن يلزم المتعهد بإعلان الحقوبة الصـادرة في حقه على خدمته.

－8てしを
BZL

|  <br>  <br> nTs <br>  <br>  | әэฺ．．np <br>  | әuruex |
| :---: | :---: | :---: |
|  <br>  <br>  |  <br>  |  |
| dLIP $\mathrm{I}^{-}$ |  <br>  <br>  |  <br>  |
| （юว！！ <br>  <br>  | （ssaupnoT <br>  <br>  | （ssoupnot әuwrew $^{2} \boldsymbol{o}_{\mathrm{d}}$ ） <br>  |
|  |  | anpurard |



| e/u | P/u | $\square$ DGdW | 9/s | 00SLZ | MSd8 | zs-g^a | MgPZS | : $\begin{array}{r}\text { Mrepaut }\end{array}$ | e/u |  | R/u |
| :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: |
| o!pne ald | орр! $\Lambda$ ald | uoIssarduoo әр әш๐N |  |  | uo!yernpow | (zs-g /S-G^の) ио!епщџ! әр әшıon | $\begin{array}{r} \text { (Mgp) } \\ \text { GYTd } \end{array}$ | (DO/GO/N/H) ио!̣еs!uelod | zHW <br> นә иоп̣дәәэไ <br>  | ค әәиәnbว әр әриея | ${ }_{\text {məəp }}$ |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |

